

القضية عدد: 1/17984  
تاريخ المطه 21 جانفي 2010



حُكْمُ ابْتِدَائِيٍّ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ التُّونْسِيِّ،  
أَصْدَرَتْهُ الْخَاتِرَةُ الْابْتِدَائِيَّةُ الرَّابِعَةُ بِالْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ  
الْحُكْمُ التَّالِيُّ بَيْنَ:

المُتَّقِيِّ: ص

نائبه الأستاذ

الع مقرّه

من جهة

والمُتَّقِيِّ عَلَيْهِ: وزير الفلاحة والموارد المائية الكائن مقره بعكّاته بالوزارة تونس.

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ نعابة عن المدعى المذكور أعلاه والمرسدة بكتابه المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2008 تحت عدد 1/17984 والمتضمنة أنّ العارض كان يعمل سائقا بحضيره سد العبيد بتاكسلة الراجع بالنظر إلى إدارة استغلال السدوود بوزارة الفلاحة والموارد المائية. وبتاريخ 25 أفريل 2007 مكّنه مدير استغلال السدوود من قرار صادر عنه بتاريخ 24 أفريل 2007 تحت عدد 778 يقضي بإيقافه عن العمل بداية من يوم 25 أفريل 2007 بسبب تصرفاته المتمثلة في تمنعه عن العمل وتهاونه في القيام بواجباته المهنية رغم التنبيه عليه مرارا، فتوجه بتاريخ 10 جانفي 2008 صحبة عدل منفذ إلى إدارة استغلال السدوود بالوزارة المذكورة لمعرفة أسباب القرار ومعاينة رفض إرجاعه إلى سالف عمله وتمكينه من نسخة من محضر جلسة مجلس التأديب فأعلمه بالإدارة بأنه تم إيقافه عن العمل ولن يقع أبدا قبله لاستئناف عمله فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور.

وبعد الإطلاع على عريضة المدعى المحتفظ بها طلب رفض الدعوى شكلاً بالأسنان إلى مخالفتها مقتضيات الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية بمثابة إنّ العارض أقرّ ضمن عريضة الدعوى بتمكينه من نسخة من القرار المطعون فيه بتاريخ 25 أفريل 2007 تماًكّد ذلك الإقرار في محضر عدل المنفذ المحرر بتاريخ 10 جانفي 2008 في حين لم يتول رفع دعواه إلا بتاريخ 25 أفريل 2008.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتمّت وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2009 وبها تم الاستماع إلى المستشار السيد م . في تلاوة ملخص كتابي من تقرير زميله المستشار المقرر السيد ص . الح . وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ نائب المدعي وتمسك وحضر المدعي وتمسك ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها وبلغه الاستدعاء.

حضرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 جانفي 2010

وهما، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث ترمي الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار مدير استغلال السدود بوزارة الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أفريل 2007 تحت عدد 778 والقاضي بإيقاف العارض عن العمل بدأية من يوم 25 أفريل 2007.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلاً لمخالفتها مقتضيات الفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية بالاستناد إلى أنّ العارض أقرّ ضمن عريضة الدعوى بتمكينه من نسخة من القرار المطعون فيه بتاريخ 25 أفريل 2007 المؤكّد بإقراره ضمن محضر عدل المنفذ المحرر بتاريخ 10 جانفي 2008 في حين لم يتول رفع دعواه إلا بتاريخ 25 أفريل 2008.

ظاف الشهرين الموالين لته سفرارات المطعون فيها أو الإعلام بها

ويتمكن للمعني بالقرار قبل انتظار ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبًا مسبقًا لدى السلطنة المصدرة له، في هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعاً لسريان أجل القيام بالدعوى".

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ العارض أقرَّ بأنه تلقى يوم 25 أفريل 2007 مكتوباً من مدير استغلال السلوود يعلمه فيه بإيقافه عن العمل وذلك بدعوى تمنعه عن العمل وتهاونه في القيام بواجباته المهنية وهو ما بينه محضر المعاينة المحرر من عدل التنفيذ الأستاذة نوال الشرادي بتاريخ 10 جانفي 2008 مما يجعل قيامه بدعواه بتاريخ 25 أفريل 2008 حاصلاً خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 المذكور أعلاه واتجه لذلك رفضها شكلاً على هذا الأساس.

## ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

**أولاً:** رفض الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضوية المستشارين السيدين محمد وحید

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المحتشـار المـقـرـر

1

11

١٢

ساهي بن عبد الرحمن